استحقاق غير الوارث من الميراث

بقلم
د/ صالح خالد الشقيرات (*)

ملخص

لقد تم تناول موضوع" استحقاق غير الوارث من الميراث" ضمن مقدمة، ومطالب أربعة:

الأول: مفهوم الميراث في اللغة والاصطلاح.

الثاني: أنواع الورثة المستحقين للتركة.

الثالث:. آراء العلماء وأدلتهم في الحكم الذي جاءت به الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾، ومناقشة أدلتهم ثم الترجيح بعد ذلك.

الرابع: أحكام استحقاق غير الوارث من حيث ؛ المستحقون، ومقدار ونوع استحقاقهم، وهل يُعطى من مال القاصر؟ إضافة إلى بيان المقصود من قوله تعالى:﴿ وقولوا لهم قولاً معروفا﴾. ثم جاءت الخاتمة التي عرضت فيها أهم ما توصلت إليه في الموضوع.

المقدمة

لقد جعل الله المال من زينة الحياة الدنيا، فقال:﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1]، ووضعت الشريعة الإسلامية سبلاً لكسب المال الحلال، ونهت عن سبل الكسب الحرام، وجعلت صاحب المال مسئولاً عنه يوم القيامة من جهتين ؛ الاكتساب، والإنفاق، فقال ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»[2].

ومن طرق كسب المال ؛ الميراث، ولِعِلم الله تعالى بأهمية المال وحِرْص الإنسان عليه، فقد

(*) أستاذ مساعد بكلية العلوم الإدارية والإنسانية ـ جامعة الجوف ـ المملكة العربية السعودية.

حدد جلّ وعلا مقادير الأنصبة في الميراث في القرآن الكريم، فلم يترك – جلّ جلاله– التقدير للنبي ﷺ ولا للصحابة أو المجتهدين.

وفي الوقت ذاته دعت الشريعة الإسلامية الغراء إلى جبر خواطر بعض الفئات المحتاجة من الفقراء والمساكين وغيرهم، فحثت على رعايتهم والتصدق عليهم، ومن هؤلاء الفئات أولئك الذين يحضرون قسمة التركة بين الوارثين وتتشوف نفوسهم إلى ذلك المال، ولكنهم من غير الورثة المستحقين للتركة، وقد قال تعالى في شأنهم: " ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾[3]. فهل هذه الفئة تستحق شيئاً من التركة بناءً على مفهوم هذه الآية؟ أم أن الآية منسوخة فليس لهم شيء؟وإن كانوا يستحقون، فما مقدار ذلك؟.

هذا هو موضوع هذا البحث الذي آثرت أن أسلط الضوء عليه لمحاولة التوصل إلى إجابة على هذه الأسئلة. والله اسأل أن يوفقني فيما أسعى للوصول إليه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المطلب الأول:
مفهوم الميراث لغة واصطلاحاً

أولاً. الميراث لغة:

– يقال: "أَوْرَثَه الشيءَ: أعقبه إياه–و "الْوَارِثُ: صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ الْبَاقِي الدَّائِمُ الَّذِي يَرِثُ الخلائقَ، وَيَبْقَى بَعْدَ فِنَائِهِمْ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَرِثُ الأَرض ومَن عَلَيْهَا، وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ أَي يَبْقَى بَعْدَ فَنَاءِ الْكُلِّ، ويَفْنى مَن سِوَاهُ فَيَرْجِعُ مَا كَانَ مِلْكَ العِباد إِليه وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ"[4].

– و "ورِثَ فلانٌ أَباه يَرِثُهُ وِراثَةً ومِيراثاً ومَيراثاً"[5].

– " وَيُقَالُ: وَرِثْتُ فُلَانًا مَالًا أَرِثُه وِرْثاً وَوَرْثاً إِذا ماتَ مُوَرِّثُكَ، فَصَارَ مِيرَاثُهُ لَكَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِخباراً عَنْ زَكَرِيَّا وَدُعَائِهِ إِيّاه: ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا. يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾[6] أَي يَبْقَى بَعْدِي فَيَصِيرُ لَهُ مِيرَاثِي "، و "أورثَه أبوهُ، وورَّثَه: جَعَلَهُ من ورثَتِه"[7].

– " وَالْمَوَارِيثُ جَمْعُ مِيرَاثٍ مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِرْثِ وهو الأَصْل والبقية، وَمِنْه قَوْله ﷺ: «قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»[8] أَيْ عَلَى أَصْلِهِ وَبَقِيَّةِ شَرَفٍ مِنْهُ"[9].

– "وَالْمَوَارِيثُ جَمْعُ مِيرَاثٍ بِمَعْنَى مَوْرُوثٍ وَهُوَ التَّرِكَةُ"[10].

– "وَالْوِرَاثَةِ أَيْ الْبَقَاءِ وَانْتِقَالِ الشَّيْءِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى آخَرِين "[11].

وبذلك نجد أن الميراث في اللغة يطلق على:

- البقاء، ومنه اسم الله تعالى الوارث.

- الانتقال، والانتقال قد يكون حسّاً كانتقال الشيء من مكان لآخر أو من شخص لآخر، أو حكماً كانتقال المال إلى الحمل قبل ولادته، أو معنوياً كانتقال العلم والخُلُق[12].

ثانياً. الميراث اصطلاحاً:

ذُكِر في تعريف الميراث عدة تعريفات نذكر منها:

- مَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ مِنْ الْأَمْوَالِ صَافِيًا عَنْ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِعَيْنٍ مِنْ الْأَمْوَالِ [13].

هذا التعريف يَحْصُر التَّرِكَةَ فِي الْمَال أَوِ الْحَقِّ الَّذِي لَهُ صِلَةٌ بِالْمَال فَقَطْ فلا تدخل المنافع في التركات[14].

- حَقٌّ يَقْبَلُ التَّجَزِّي، يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقِّهِ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ[15].

فالتعبير بالحق يشمل كل الحقوق التي يتركها الميت حتى المنافع منها.

- "ما خلفه الميت من مال أو حق"[16]. كما عرفت بأنها: هي جميع ما يخلفه الميت بعد موته، من أموال منقولة، أو غير منقولة [17].

- " المال المخلف عن الميت"[18]. "الْحَقُّ الْمُخَلَّفُ عَنْ الْمَيِّتِ"[19].

وبذلك فقد ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ – المالكية والشافعية والحنابلة – إِلَى أَنَّ التَّرِكَةَ: هِيَ كُل مَا يُخَلِّفُهُ الْمَيِّتُ مِنَ الأَمْوَال وَالْحُقُوقِ الثَّابِتَةِ مُطْلَقًا [20]. فِي حِينِ أَنَّ الْمنافع لاَ تَدْخُل فِي التَّرِكَةِ عِنْدَ الْحنفية، فهم يَحْصُرُونَ التَّرِكَةَ فِي الْمَال أَوِ الْحَقِّ الَّذِي لَهُ صِلَةٌ بِالْمَال فَقَطْ[21].

وأود أن أشير إلى أن بعض الفقهاء عرّف الميراث بتعريف التركة على اعتبار أن التركة والميراث يأخذان– تقريباً– نفس المعنى فالتركة هي كل ما يتركه الميت من مال أو حق مالي أو منفعة – حسب الاختلاف الذي ذكرناه في تعريف الميراث–.

المطلب الثاني
أنواع الورثة المستحقين للتركة

الورثة في الاستحقاق أربعة أنواع:

النوع الأول: أصحاب الفروض

وَهُمْ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ – تَعَالَى – أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَوْ بِالْإِجْمَاعِ، وَيُبْدَأُ بِهِمْ، لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[22]، وَهُمُ اثْنَا عَشَرَ نَفَرًا: أَرْبَعَة من الرِّجَال وثمان من النِّسَاء أما الرِّجَال فالأب وَالجد وَالْأَخ لأم وَالزَّوْج وَأما النِّسَاء فالأم وَالْجدّة وَالْبِنْت وَبنت الابْن وَالْأُخْت

لأَب وَأم أَو لأَب أَو لأم وَالزَّوْجَة [23].

النوع الثاني: العصبة النسبية

وهم قرابة الرجل من جهة أبيه، ولا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، كالابن، وابن الابن، والأب، والعم، والأخت مع البنت وهم ثلاثة؛ عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره، (وَالْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ ذَكَرٌ) فَإِنَّ الْأُنْثَى لَا تَكُونَ عَصَبَةً بِنَفْسِهَا بَلْ لِغَيْرِهَا أَوْ مَعَ غَيْرِهَا[24].

النوع الثالث: العصبة السببية

وهم المُعتِق ذكراً كان أو أنثى، وعصبته المتعصبون بأنفسهم، وهم أقرباء المُعتِق الذكور.فلو أن رجلاً اعتق عبداً ومات هذا العبد دون أن يكون له قريب وارث، فوارثه مولاه [25].

النوع الرابع: ذوو الأرحام

"(وَهُمْ مَنْ لَا فَرْضَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا هُمْ عُصْبَةٌ)، وَهُمْ بِالْجُمْلَةِ بَنُو الْبَنَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنُو الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأُمِّ فَقَطْ، وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، وَالْأَخْوَالُ"[26].[27]

المطلب الثالث:
حكم استحقاق غير الوارث من الميراث

سبق أن بينا أنواع الورثة المستحقين للتركة، وهم مَن تربطهم بالمورِّث إما علاقة نسب، أو مصاهرة، أو ولاء، فيأخذون من الميراث نصيب كل منهم.

ولكن إذا لم يكن بين المورِّث وبين بعض الناس أي علاقة – من نسب أو مصاهرة أو ولاء– تجعله ستحقون من التركة، فهل يكون لبعضهم نصيب في الميراث؟ هذا ما سنجيب عليه– إن شاء الله تعالى – في هذا المطلب.

إن الأصل في إمكانية استحقاق مَن لا علاقة لهم بالمورث من ميراثه هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾[28].

أولاً: آراء العلماء في استحقاق غير الوارث:

اختلف الفقهاء في هذه الآية ؛ فذهب جمهور الحنفية والمالكية و الشافعية[29]، وكذلك سعيد ابن المسيب [30]، وأبو مالك [31]، والضحاك [32]، والقاسم بن محمد [33]، و عكرمة [34]، والسُدّي [35]، والطبري[36]، وقتادة [37]، وأبي الشعثاء[38]، وأبي صالح[39]، وزيد بن اسلم [40]، وعطاء الخراساني [41]، وهي رواية عن ابن عباس [42]، إلى القول بأن هذه الآية منسوخة، وجاء في بعض الكتب أن هذا رأي جمهور الفقهاء الأربعة وأصحابهم.[43]

وذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى القول بأن هذه الآية مُحكمة وليست منسوخة ؛ ومن هؤلاء الفقهاء: الشافعية في قول [44]، والمالكية قول [45]، وأحمد بن حنبل [46]، وابن تيمية [47]، و ابن حزم الظاهري[48]، والحسن [49]، وإبراهيم [50]، وابن سيرين [51]، ومجاهد [52]، والزهري[53]، والنخعي[54]، وحميد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِيّ[55]، ويحي بن يعمر [56]، والشعبي [57]، وأبي العالية[58]، والعلاء بن بدر[59]، وسعيد بن جبير[60]، وأبي سليمان [61]، وأبو جعفر[62]، ومكحول، [63] وعطاء في رواية [64]، وقتادة[65]، وأبو الشعثاء، [66] وأبو صالح، [67] وهذا ما ذهبت إليه أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها–[68]و عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر[69]، وأبو موسى الأشعري[70]، وعروة بن الزبير[71]، وهو الرواية الثانية – الراجحة– عن ابن عباس [72]، وابن مسعود[73].

وهناك رأي ثالث ذهب إلى أن هذه الآية محكمة، إلا أن المراد بقوله تعالى: " وإذا حضر القسمة" يعني بها قسمة الميت ماله بوصيته لمن كان يوصي له به، بمعنى أن يجعل الموصي وصيته في ماله لمن ذُكروا في الآية. وهو قول لابن المسيب، وابن زيد [74]، وقول لقتادة [75]، وقول لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[76].

ثانياً: الأدلة

– أدلة الرأي الأول وهم من ذهب إلى القول بنسخ الآية

استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية:

1- قوله تعالى:﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ [77].

فلا يجوز أن يُنقَص أهل المواريث مما جعل الله لهم إلا بدين على الميت أو وصية يوصى بها فتنفّذ.[78]

2- قال قتادة رحمه الله تعالى في الآية ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾[79]. فهذه الآية تدل على أنه "إذا حَضَرْتَ وصية ميت فأؤمره بما كنت تأمر نفسك مما يتقرب به إلى الله، وخَفْ في ذلك ما كنت تخافه على ضعفهم لو تركتهم بعدك، فاتق الله وقل قولاً سديدا إن هو زاغ "[80].

3- قول ابن عباس رضي الله عنه في عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه عندما قسّم ميراث أبيه: "ما أصاب، ليس ذلك له، إنما ذلك للوصية، وإنما هذه الآية في الوصية، يريد الميت أن يوصي لهم".[81]

4- إن ابن المسيب والضحاك من كبار التابعين الذين يُحتجّ بأقوالهم [82].

5- إن هذه الآية وردت في الرجل حين يوصي ويحضره أولو القربى واليتامى والمساكين فيذكرونه قرابته والمساكين والفقراء. فكان الأمر بأن يُحسن ولا يُجحِفَ بولده أو ورثته.[83]

– أدلة القول الثاني وهم من ذهب إلى القول بأن الآية محكمة

استدل من ذهب إلى القول بأن هذه الآية محكمة بالأدلة التالية:

1- قول ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: "﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾، [84]: "إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، هما واليان [85]؛والٍ يرث، وذاك الذي يَرْزُق، ووالٍ لا يرث، فذاك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أُعطيك "[86]. وقال ﷺ: "هي محكمة وليس بمنسوخة"[87].

2- ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن في حياة عائشة– رضي الله عنها– فلم يدع في الدار ذا قرابة ولا مسكينا إلا أعطاه من ميراث أبيه وتلا الآية"[88].

3- قول عائشة – رضي الله عنها– لما أخبرت بقسمة عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر لميراث أبيه: "عَمِلَ بالكتاب، هي لم تنسخ "[89].

4- ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى، حيث قال:" وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي بِهَذِهِ الْآيَةِ"[90].

5- ما ورد عن الحسن قال: "والله ما هي بمنسوخة، وإنها لثابتة. ولكن الناس بَخِلوا وشحّوا وكان الناس إذا قُسِّم الميراث حضر الجار والفقير واليتيم والمسكين فيُعطونهم من ذلك "[91].

6- ما ورد عن ابن سيرين، عن عبيدة أنه " قَسَمَ ميراث أيتام، فأمر بشاة، فاشتريت من المال، وبطعامٍ فصُنِع، ثمّ قال: لولا هذه الآية لأحببتُ أن تكو ن من مالي، ثم تلا الآية[92].

– أدلة أصحاب القول الثالث: وهم من ذهب إلى القول بأن الآية محكمة لكنها موجهة للموصي.

استدل أصحاب هذا الرأي – إضافة للأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني – "بأن شيئا من أحكام الله تبارك وتعالى التي أثبتها في كتابه أو بيَّنها على لسان رسوله ﷺ، غير جائز فيه أن يقال له ناسخ لحكم آخر، أو منسوخ بحكم آخر، إلا والحُكْمان اللذان قضى لأحدهما بأنه ناسخ والآخر بأنه منسوخ ناف كل واحد منهما صاحبه، غيرُ جائز اجتماع الحكم بهما في وقت واحد

بوجه من الوجوه"[93].

الرد على أدلة أصحاب القول الأول:

ردَّ أصحاب القول الثاني القائلون بعدم النسخ على أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالنسخ بالأدلة التالية:

1- إنّ ما رواه البخاري عن ابن عباس من طريق عكرمة وسعيد بن جبير – وهو إحكام الآية – هو المعتمد عليه، وبقية الروايات كلّها وردت من أوجه لا يعتمد عليها.[94]

2- إنّ ما حصل من النَسخ هو رِزْقُ مَنْ يرث من القرابة، فما بال من ليس وارثا، واليتامى والمساكين يحرمون من أجلهم؟[95].

3- لا يجوز أن يكون هاهنا نسخ لأن الذي يقول بالنسخ لا يخلو أمره من جهتين؛ فإما أن تكون الآية كانت على الندب ثم نسخت، وهذا مُحال، لأن الندب إلى الخير لا يُنسخ، فنسخه معناه لا تفعلوا الخير، وهذا محال، أو أن تكون واجبة فنُسِخَت، وهذا أيضا لا يكون لأن قائله يقول إنه كان إذا حضر أولو القربى واليتامى والمساكين أعطوهم ولم يُعْطُوا العصبة، فنُسِخ ذلكَ بالفرض، وهذا لم يُعرف في جاهلية أو إسلام.[96]

4- إذا ثبتت الآية فلا يقال فيها منسوخة إلا أن يُنفى حكمها، على أنه ورد عن ابن عباس أنه قال: هذا مخاطبة للموصي نفسِهِ، فقيل للموصي أوصِ لذوي القربى واليتامى والمساكين، واستدل على هذا بأن ما جاء بعد ذلك ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[97]، أي إن لم توصوا لهم فقولوا لهم خيراً.[98]

5- إن الاحتجاج بقول ابن المسيب والضحاك وغيرهم يخالفه قول غيرهم ؛ مثل الحسن وابن سيرين والنخعي والزهري ومجاهد وغيرهم.[99]

6- إنه لو كان حكم إعطاء هؤلاء هو الوجوب ثم رُفِع بآيات المواريث، وتقرر الندب بدليل آخر بدلاً من الحكم الأول، فلا مفرّ من القول بالنسخ، ولكن ما صح عن ابن عباس أن الآية محكمة [100].

7- يقول ابن العربي: "وَأَكْثَرُ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ أَضْغَاثٌ وَآثَارٌ ضِعَافٌ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُبَيِّنَةٌ اسْتِحْقَاقَ الْوَرَثَةِ لِنَصِيبِهِمْ، وَاسْتِحْبَابَ الْمُشَارَكَةِ لِمَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ مِنْهُمْ بِأَنْ يُسْهِمَ لَهُمْ مِنْ التَّرِكَةِ وَيَذْكُرَ لَهُمْ مِنْ الْقَوْلِ مَا يُؤْنِسُهُمْ وَتَطِيبُ بِهِ نُفُوسُهُمْ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرْضًا لَكَانَ ذَلِكَ اسْتِحْقَاقًا فِي التَّرِكَةِ وَمُشَارَكَةً فِي الْمِيرَاثِ لِأَحَدِ الْجِهَتَيْنِ مَعْلُومٌ وَلِلْآخَرِ مَجْهُولٌ؛ وَذَلِكَ مُنَاقِضٌ لِلْحِكْمَةِ وَإِفْسَادٌ لِوَجْهِ التَّكْلِيفِ"[101].

أما أدلة القول الثاني الذين ذهبوا إلى القول بأن الآية محكمة، فإنها أدلة – كما أرى– قوية وتنص صراحة على أن الآية محكمة.

ويمكن أن يُردّ على أصحاب القول الثالث بالحديث الذي رواه قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [102] أَمَرَ أَنْ يُوصِيَ لِوَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، فَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ نَصِيبًا مَعْلُومًا، وَأَلْحَقَ لِكُلِّ ذِي مِيرَاثٍ نَصِيبَهُ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ وَصِيَّةٌ، فَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ قَرِيبٍ وَغَيْرِهِ"[103]. وبذلك يظهر أن الأمر في قوله تعالى " وإذا حضر القسمة" ليس موضوعه الوصية لغير الوارث، وإنما استحقاق غير الوارث الحاضر لقسمة التركة – والله تعالى اعلم –.

ثالثاً: الترجيح

بعد عرض الأقوال في المسألة، وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، تبين لنا أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو القائل بأن هذه الآية محكمة وليست منسوخة، وانها تحمل على من حضر من غير الورثة، وذلك لما تمّ ذكره من أدلة قوية تؤيد هذا الرأي، إضافة إلى ذلك يتماشى مع روح الإسلام وتعاليمه في جبر الخواطر، ومراعاة المحتاجين، والله تعالى اعلم [104].

المطلب الرابع
أحكام الاستحقاق لغير الوارث

أولاً: حَمْل الأمر في الآية على الندب أم على الوجوب

اختلف القائلون بأنّ هذه الآية محكمة في حملها على الإيجاب أم على الندب، فذهب إلى القول بأنّ هذه الآية تُحمل على الندب، ابن رشد من المالكية [105]، وقول عند الشافعية [106]، وبعض الحنابلة[107]، وعبيدة، وعروة، وسعيد بن جبير، وعطاء، والحسن، والزهري، والشعبي، ويحي بن يعمر، و هو مروي عن ابن عباس[108]، ، والنحّاس [109].

وقد استدلَّ مَنْ حَمَلَ الآية على الندب بالأدلة الآتية:

1- إنّ قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[110]، " يدل على أن المراد به الحض والندب لا الوجوب، بدليل قوله تعالى:﴿ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[111]، "فالواجب لا يقال فيه إنه معروف ويستوي فيه المتقي وغير المتقي"[112].

2- لو كانت الآية تقتضي الوجوب لأقتضى ذلك أن يستحق في التركة ويشارك فيها جهة مجهولة، وهذا مناقضٌ للحكمة، وسببٌ إلى التنازع والتقاطع [113].

3- لو كان ذلك القَسَم على الوجوب لضُرِب له حدّ ومقدار كما لغيره من الحقوق [114].

4- إن الله تعالى رغّب الورثة إلى فعل الخير والشكر لله تعالى على ما رزقهم، وهذا يكون من باب الندب إلى الأمر لا الوجوب[115].

وذهب آخرون إلى أنّ هذه الآية تُحمل على الوجوب، ومنهم ابن حزم [116]، ومجاهد[117]، وهو قول ابن عباس [118]، وابن عطية [119]، والقشيري [120]، وهذا ما ذهب إليه عبد الرحمن ابن أبي بكر[121].

واستدلوا بما يلي:

1- إنّ أمْرَ الله تعالى فرْض حتى يأتي دليل ثابت من القرآن أو السنة يبيّن غير ذلك، وإلا فحمله على الندب بغير دليل، قولٌ مردود [122].

2- إن ظاهر الآية يدل على وجوب إعطاءهم إذا حضروا [123].

مناقشة الأدلة

يمكن أن يرد على أدلة القول الأول وهم من ذهب إلى القول بحمل الآية على الندب بما يلي:

1- أما قولهم أن القول المعروف يدل على الندب لا الوجوب، فيرد عليه بالقول: أن ذلك ليس بالضرورة، إذ قد يكون المقصود من ذلك، القول المعروف لقلة عطائهم ولعدم المنة عليهم بالعطاء لا لأن الأمر على الندب.

2- أما القول بأنهم جهة مجهولة وذلك يؤدي إلى التنازع، فلا يسلم بذلك، إذ أنهم ليسوا بجهة مجهولة، بل نصت عليها الآية بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أولُوا لْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾، وحدد الفقهاء ذلك بمن حضر ممن نصت عليه الآية[124].

3- وأما قولهم انه لو كان على الوجوب لضرب له حد، فليس بالضرورة ذلك إذ وردت آيات نصت على المتعة بالمعروف وكانت واجبة ؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء، وحتى الذين قالوا بعدم وجوب المتعة، أوجبوا دفع مهر المثل عند عدم تسميته[125].

4- وأما قولهم أن الترغيب والحض يكون في باب الندب، فلا يسلم لهم بذلك، إذ أن الواجب قد يرد عليه ترغيب وحض على فعله لنيل الجر والثواب.

وأما من ذهب إلى حمل الآية على الوجوب فاستدلوا بان الأمر على الوجوب ما لم يرد ما يصرفه عن ذلك، ولا أرى- حسب اطلاعي- صرفاً للآية من الوجوب إلى الندب.

الرأي الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته من هذه الأدلة يتبيّن أن الرأي الراجح هو أن حمل الآية على الوجوب أولى من حملها على الاستحباب، وذلك لما تم ذكره من أدلة، إضافة إلى أن نفوس الناس متعلقة بالمال فلو تركنا الأمر على الاستحباب لأدى ذلك إلى حرمان كثير من الفقراء والمساكين وأولو القربى من غير الوارثين مما يحتاجونه، وهذا ما يحصل إذ أننا لم نعد نشاهد أو نسمع عن إعطاء غير المستحق للتركة من الحاضرين نصيباً.

ثانياً: أنواع المستحقين غير الورثة:

إنّ الذي يستحق أن يأخذ من التركة دون أن يكون وارثاً على أصناف منهم:

1- أولو القُربى من غير الورثة.

2- اليتامى، والمساكين، والفقراء، و المحتاجون الحاضرين لقسمة التركة، ولا يعطى مثلهم من غير الحاضرين [126].

3- الجيران من الفقراء [127].

ويشترط لإعطاء هذه الأصناف حضورهم لقسمة التركة، ولا يعطى مثلهم من غير الحاضرين[128]. والعلة في ذلك أن نفس الحاضر تتوق إلى مالا تتوق إليه نفس الغائب عن القسمة [129].

ثالثاً: المقدار المستحق

تباينت آراء العلماء في نوع وقدر العطاء الذي يستحقه من حضر قسمة التركة؛بناءً على ما تأوله كل فريق لقوله تعالى: "فارزقوهم منه" فأولها البعض، فأعطوهم، وأولها آخرون، فارزقوهم [130]؛ ففي حين ذكر البعض أن ذلك يكون بصنع طعامٍ لهم ، وهذا ما فعله عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهم– حيث أمر بشاة فاشتريت من المال، وبطعام يصنع حين قسم ميراث أبيه[131]، ذهب البعض الآخر إلى إعطائهم من رثة المتاع، وهو المتاع الذي يزهد به الورثة [132]، فإذا قُسّم المال يعطون منه التابوت والشيء الذي يُستحيى من قسمته. وقال الحسن: كانوا يحضرون فيعطون الشيء والثوب الخلق [133]. ورأى فريق آخر أن ذلك يكون بكسوة من حضر منهم[134]، في حين نص بعض العلماء على أن العطاء يكون من جنس التركة المقتسمة بين الورثة، من المطعومات وغيرها، حيث ورد عن الحسن والنخعي قولهم: " أدركنا الناس وهم يقسمون على القرابات والمساكين واليتامى من العين، يعنيان الورِق والذهب"، أما إذا كانت التركة عقاراً فانه يُعتذر إليهم[135]، أما الفريق الأخير فقد ترك الأمر

للورثة، حيث يرضخوا- العطاء القليل- إلى من حضر ما طابت به أنفسهم ، من غير تحديد بنصيب أو جنسٍ معيّن، وبنفس الوقت لا يؤدي إعطائهم إلى الإجحاف بالورثة[136].

وبعد هذا العرض لأقوال بعض العلماء، نقول – والله تعالى أعلم –: لم يرد نص شرعي بتحديد استحقاق من حضر القسمة ولذلك فإن الأصل في ذلك اعتبار العرف[137]، فيترك للورثة ولمقدار التركة بالمعروف، فإن كانت التركة كثيرة فإن العطاء يكون جزلاً طيباً بما لا يُلحق الإجحاف بالورثة ، وبما تطيب به أنفسهم، لقوله ﷺ ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ﴾[138]، ولما ذكرناه من قول الحسن والنخعي- أدركنا الناس وهم يقسمون على القرابات والمساكين واليتامى من العين، يعنيان الورِق والذهب- وإن كانت غير ذلك أُعطوا منها بما يليق بالصدقة مع مراعاة أهمية الاعتذار لهم عن قلة العطاء، وعدم المِنّة عليهم [139]. أما ما ذكره بعض العلماء من إعطائهم الشيء الرثّ أو التابوت أو غير ذلك، فإن ذلك لا يتناسب مع ما جاء في الحديث السابق، خاصة وأن القول الراجح في المسألة أن الآية محكمة وليست منسوخة.

رابعاً: هل يعطى من نصيب القاصر ؟

اختلف الفقهاء في تركة الورثة الصغار؛ هل يُعطِي وليهم أو وصيهم من تركتهم لمن حضر من غير الوارثين أم يقتصر الإعطاء على البالغين ؟

ذهب الشافعية- من قال بان الآية محكمة- إلى أن تركة الورثة الصغار لا يُدفع منها شيء[140]. بدليل ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «إِنْ كَانُوا كِبَارًا رُضِخُوا، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا اعْتَذَرُوا إِلَيْهِمْ»[141].كما أن الولي لا يملك من المال شيئا، ولكنه يقول لهم قولا معروفًا، فليس له التصرف بما قد يلحق نقصانا بنصيبهم.

في حين ذهب الظاهرية إلى أن ولي الصغير والمجنون والغائب يعطي ما ترتب على نصيبهم لمن حضر من غير الورثة [142] وهو قول الحسن، وَالنَّخَعِيّ، ومُحَمَّد بن سِيرِين[143]، والقصّاب [144].بدليل ما روي عَن عبيده أَنه قسم مَال أَيْتَام فَأمر بِشَاة فاشتريت من مَالهم، وبطعام فَصنعَ، وَقَالَ: لَوْلَا هَذِه الْآيَة لأحببت أَن يكون من مَالِي[145].

والذي يتبين أن الولي يعطي من تركة من وَلِيَهُم لمن حضر القسمة من غير الورثة، لأن هذا حق يتعلق بمال الصغار ومن في حكمهم، ولذلك يدفع من مالهم، وهذا ما ورد عن عبيدة وغيره، وهذا ما يتناسب وروح الشريعة الإسلامية من جبر الخواطر لمن حضر- والله تعالى أعلم-.

خامساً: القول المعروف

أمّا ما ورد في معنى قوله تعالى:﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾(146)، فقد جاء في زاد المسير تفصيل ذلك في أربعة أقوال على النحو التالي:

"أحدها: أن يقول لهم الولي حين يعطيهم: خذ بارك الله فيك، رواه سالم الأفطس، عن ابن جبير. والثاني: أن يقول الولي: إنه مال يتامى، وما لي فيه شيء، رواه أبو بشر عن ابن جبير، وفي رواية أخرى عن ابن جبير، قال: إن كان الميت أوصى لهم بشيء أُنفذت لهم وصيَّتهم، وإن كان الورثة كباراً رضخوا لهم، وإن كانوا صغاراً، قال وليُّهم: إني لست أملك هذا المال، إنما هو للصغار، فذلك القول المعروف. والثالث: أنه العِدَة الحسنة، وهو أن يقول لهم أولياء الورثة: إن هؤلاء الورثة صغار، فإذا بلغوا أمرناهم أن يعرفوا حقكم. رواه عطاء بن دينار، عن ابن جبير. والرابع: أنهم يُعْطَوْنَ من المال، ويقال لهم عند قسمة الأرضين والرقيق: بورك فيكم، وهذا القول المعروف. قال الحسن والنخعي: أدركنا الناس يفعلون هذا"(147).

في حين أن من قال:أن الآية تحمل على القسمة في الوصية، ذهب إلى أن المراد بالقول المعروف في الآية، انه يقال لمن يوصي أوصي لذوي القرابة غير الوارثين، وقل لمن حضر من اليتامى والمساكين من غيرهم خيراً(148).

الخاتمة

بحمدٍ من الله وفضل منه انتهيت من تسطير صفحات هذا البحث المتواضع، حيث لم ادخر جهداً إلا وبذلته من اجل الوصول إلى ما وصل إليه، وقد توصلت في هذا البحث إلى النتائج التالية:

1- يُعرّف الميراث عند جمهور الفقهاء بأنه: كُل مَا يُخَلِّفُهُ الْمَيِّتُ مِنَ الأَمْوَال وَالْحُقُوقِ الثَّابِتَةِ مُطْلَقًا.

2- يعرف الميراث عند الحنفية بأنه: مَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ مِنْ الْأَمْوَالِ صَافِيًا عَنْ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِعَيْنٍ مِنْ الْأَمْوَالِ.

3- المستحقون للميراث هم من تربطهم بالميت علاقة نسبية أو سببية أو مصاهرة.

4- إن آراء العلماء في الآية – "﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾– على أقوالٍ ثلاثة:

- **الأول: أن هذه الآية منسوخة.**
- **الثاني: أن هذه الآية محكمة.**

- الثالث:أنها مُحكمة ولكنها موجهة إلى الموصي.

5- الرأي الراجح أن الآية محكمة.

6- اختلاف العلماء الذين قالوا بأن الآية مُحكمة على قولين:

- الأول:حملها على الوجوب.
- الثاني:حملها على الندب.

7- الراجح حملها على الوجوب.

8- أنواع المستحقون من غير الورثة هم:الحاضرون للقسمة من الفقراء والمساكين والجيران وأولو القربى من غير الورثة.

9- يعطى غير الحاضر للقسمة من التركة حسب العرف.

10-اختلاف العلماء الذين ذهبوا إلى القول بأن هذه الآية محكمة في إعطاء غير المستحق من تركة الصغير على قولين:

- الأول: لا يُعطى من تركة الصغير ومن في حكمه.
- الثاني: يُعطى من تركة الصغير ومن في حكمه.

11-الراجح إعطاء الحاضرين من غير المستحقين من تركة الصغير ومن في حكمه.

وبذلك انتهيت من كتابة هذا الموضوع فإن كان خيرا فمن الله، وان كان غير ذلك فمني ومن الشيطان واستغفر الله على ذلك.

المصادر والمراجع:

- ابن أبي شيبه، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار تحقيق، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409.
- ابن أبي الفتح، محمد بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1– 1423هـ – 2003 م.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط2، 1423هـ – 2003م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1، 8، 1408هـ– 1987م.
- ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين شرح أخصر المختصرات، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.
- ابن حجر، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، العجاب في بيان الأسباب،

تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي.

- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004 م.
- ابن عابدين، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، دار الفكر، بيروت – لبنان .
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط3.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1415هـ – 1995م.

- ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، دار صادر – بيروت ط3 – 1414 هـ.
- ابن مودود عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، 1356 هـ – 1937 م.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
- أبو عيد، العبد خليل، الوجيز في الميراث، دار النفائس، الأردن – عمان.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط، 1، 8.
- البغا، مصطفى، تعليق مصطفى البغا على الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم– صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1 .

- البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة، ط1–1418 هـ – 1997 م.
- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات عالم الكتب، ط1– 1414هـ – 1993م.
- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر السنن الكبرى. تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ – 2003م.
- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر.
- الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – 1422 هـ.
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، نواسخ القرآن تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية – الدراسات العليا – التفسير – 1401هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1423هـ/2003م.
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م البواب، دار الوطن – الرياض.
- الخِنْ، مُصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 4، 1413 هـ – 1992 م.
- الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تحقيق:عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، 1417.
- الزُّرقاني، محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط 2.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، ط 3– 1407هـ.
- السخاوي علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبوالحسن، علم الدين، جمال

القراء وكمال الإقراء، تحقيق: د. مروان العطيَّة – د. محسن خرابة، دار المأمون للتراث – دمشق – بيروت، ط1، 1418 هـ – 1997 م.

- سعيد بن منصور، أبو عثمان بن شعبة الخراساني الجوزجاني، التفسير من سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي، ط1، 1417 هـ – 1997م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، دار المعرفة– بيروت.
- شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، تفسير عبد الرزاق، دارا لكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، سنة 1419هـ.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تفسير عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، تحقيق، محمود محمد عبده، ط1، 1419هـ.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط8، 1426 هـ – 2005م.
- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الذخيرة تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي– بيروت ط1– 1994 م.
- القصّاب، أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي، النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، تحقيق: علي بن غازي التويجري، دار القيم– دار ابن عفان، ط1، 1424هـ.
- الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ – 2002م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه الإمام

الشافعي، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

- المرداوي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003م.
- النَّحَّاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة: الأولى، 1408.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر .
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، .الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

ـ الهوامش:

1 - سورة الكهف، آية 46.

2 - حديث حسن صحيح، انظر:الترمذي، سنن الترمذي، ج 4، ص 612.

3 - سورة النساء، آية 8.

4 - ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، دار صادر- بيروت ط3- 1414 هـ، مادة ورث.

5 - المرجع السابق.

6 - سورة مريم، الآيتان 5، 6.

7 - الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط8، 1426 هـ - 2005 م، فصل وَرِثَ.

8 - رواه أبو داوود في سننه وقال الألباني حديث صحيح، انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ج 2 ، ص 189.

9 - القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت ط1- 1994 م، ج 13، ص 7.

10 - الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب

المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، ج4، ص2.

11– البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات عالم الكتب، ط1– 1414هـ – 1993م، ج 2، ص499.

12 – أبو عيد، العبد خليل، الوجيز في الميراث، دار النفائس، الأردن – عمان، ص9.

13 – ابن عابدين، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ج7، ص 350.

14 – الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 11، ص206.

15 – الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج 4، ص616.

16 –البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة، ط1–1418 هـ – 1997 م، ج 3، ص261.

17 – الخِنْ، مُصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 4، 1413 هـ – 1992 م، ج5، ص71.

18 – ابن أبي الفتح، محمد بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1– 1423هـ – 2003 م، ج 1، ص 362.

19 – البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج4، ص402.

20 – النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، دار الفكر ، ج20، ص181.

21 – الموسوعة الكويتية، ج11، ص206.

22 – رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، ج8، ص150.

23 – بن مودود عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، 1356 هـ – 1937 م، ج 5، ص87، وانظر:الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تحقيق:عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، 1417، ج 1، ص 246.

24 – داماد أفندي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،

دار إحياء التراث العربي، ج 2، ص 752، وانظر، أبو عيد، الوجيز في الميراث، ص51.

25 – الخِنْ، مُصطفى، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ج 5، ص 98، وانظر، أبو عيد، الوجيز في الميراث، ص 52.

26 – ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004 م، ج4، ص 124.

27 – للمزيد من التفاصيل حول أسباب الميراث وبيان المستحقين وأنصبتهم يرجى مراجعة أبواب الميراث في الكتب الفقهية، فليس مجال التفصيل فيها في هذا البحث.

28 – سورة النساء، آية 8.

29– انظر:العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج 18، ص 166 و.الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، دار الفكر، ج 4، ص 11، و البكري أبو بكر محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هوحاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م، ج4، ص 282، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.العيني، عمدة القارئ، ج 18، ص 166.و السخاوي علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين، جمال القراء وكمال الإقراء، تحقيق: د. مروان العطيَّة – د. محسن خرابة، دار المأمون للتراث – دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى 1418 هـ – 1997 م، و بن محمد الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، نواسخ القرآن تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية – الدراسات العليا – التفسير – 1401هـ، ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1423هـ/2003م، ج 2، ص 348، و النَّحَّاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة: الأولى، 1408، ج1، ص 305، الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – 1422 هـ، ج1، ص 375.

30– المراجع السابقة.

31– المراجع السابقة

32– المراجع السابقة

33– المراجع السابقة.

34- المراجع السابقة.

35- المراجع السابقة.

36- المراجع السابقة.

37-المراجع السابقة.

38-المراجع السابقة.

39-المراجع السابقة.

40-المراجع السابقة.

41-المراجع السابقة.

42- المراجع السابقة.

43 - العينين عمدة القاري، ج14، ص 54، ولكن نسبة هذا الأمر إلى الأئمة الأربعة – حسب ما وصلت إليه – نسبة فيها نظر، إذ سيأتي رأي الإمام أحمد في ذلك وهو أخذه بحديث أبي موسى الذي يقول بعدم النسخ.

44 - انظر: الجمل، حاشية الجمل، ج 4، ص11، والماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص 529، والشافعي، تفسير الإمام الشافعي، ج 2، ص533.

45 - ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص173.

46- الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2002م، ج 3، ص 179، والمرداوي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م، ج 8، ص 35، البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج 4، ص 454، و ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م، ج4، ص 399.

4747- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبيلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1، 1408، ج4، ص 399.

48- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت ج6، ص 420-422.

49-انظر: الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، تفسير عبد الرزاق، دارا لكتب العلمية، دراسة و تحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية - بيروت.الطبعة: الأولى، سنة 1419هـ،

ج 1، ص 438، والطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج 7، ص 7-9، وابن حزم، المحلى، ج 6، ص 420-422.

50- المراجع السابقة.

51- المراجع السابقة.

52- المراجع السابقة.

53- المراجع السابقة.

54- المراجع السابقة.

55- المراجع السابقة.

56- المراجع السابقة.

57- المراجع السابقة.

58- المراجع السابقة.

59- المراجع السابقة.

60- المراجع السابقة.

61- المراجع السابقة.

62-المراجع السابقة.

63- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ج، ص

64- المراجع السابقة.

65-المرجع السابق.

66 -المرجع السابق.

67 -المرجع السابق.

68 - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 8، ص 178.

69- المراجع السابقة.

70- المراجع السابقة.

71- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر- بيروت، 8، ص348.

72 - البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص8.

73 - العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 14، ص 54.

74 – الطبري، جامع البيان، ج 7، ص 11. وابن زيد هو: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأُمُّهُ شَعْثَاءُ، تُوُفِّيَ بَعْدَ أَخِيهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِقَلِيلٍ، وَلَمْ يُعَقِّبْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ، وَكَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ، انظر: ابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط2، 1408 هـ.

75 – الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي، مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ – 2000 م.

76 – الطبري، جامع البيان، ج 7، ص11.

77 – سورة النساء، آية 11.

78 – ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 8، ص 178.

79 – سورة النساء، آية 9.

80– ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 8، ص 178.

81 – الحديث إسناده صحيح، انظر: ابن حجر، فتح الباري، 8، ص 242، وانظر: عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تفسير عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمود محمد عبده، ط1، 1419، ج 1، ص 439.

82 – ابن حزم، المحلى، ج6، ص420.

83 – المرجع السابق.

84 – سورة النساء، آية 8.

85 – أي المتصرفان في التركة والمتوليان أمرها، فمنهم الوارث وهو الذي يعطي ويرزق، ومنهم غير الوارث كالوالي على الصغار، فذلك الذي يقول بالمعروف. انظر: تعليق مصطفى البغا على الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1 1422هـ، ج 4، ص 8.

8686 – رواه البخاري في صحيحه، انظر البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وأيامه "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422، ج 4، ص8.

87 – العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ج 18، ص 166.

88 – ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة

– بيروت، 1379، ج 8، 242.

89 – ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى، انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج 6، ص 436، وانظر:ابن سلام، الناسخ والمنسوخ، ج1، ص 26.

90– البيهقي، السنن الكبرى، ج 6، ص 436.

91– الحديث إسناده صحيح، انظر: سعيد بن منصور، أبو عثمان بن شعبة الخراساني الجوزجاني، التفسير من سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي، ط1، 1417 هـ – 1997 م، ج3، ص1170، و الجوزي، نواسخ القرآن، ج2، ص 343.

92 – النحّاس، الناسخ والمنسوخ، ج 1، ص305.

93 – الطبري، جامع البيان، ج 7، ص 12.

94 – انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، العجاب في بيان الأسباب، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، ج2، ص 839، وابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، نواسخ القرآن، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط 2، 1423هـ، ج 2، ص348، وابن حجر، فتح الباري، ج 8، ص 242.

95 – القصّاب، أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي: تحقيق: علي بن غازي التويجري، دار القيم– دار ابن عفان، ط 1، 1424هـ، ج 1، ص 245.

96 – النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – بيروت، ط 1، 1408هـ، ج1، ص304.

97 – سورة النساء، آية 5.

98 – النحّاس، الناسخ والمنسوخ، ج1، ص304.

99 – ابن حزم، المحلى، ج6، ص 420.

100 – الزُّرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط 2، ج 2، ص263.

101 –ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط3، 1424 هـ، ج1، ص 428.

102 – سورة البقرة، آية 180.

103 – الحديث إسناده صحيح، انظر الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي، : مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412، هـ – 2000 م، ج4، ص.2063.

104 – الطبري، جامع البيان، ج7، ص 13، وانظر:محمد بكر، دراسات في علوم القرآن، ج1، ص268، وانظر:

القصّاب، النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، ج 1، ص 245.

105 – ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج 3، ص173.

106 – البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج3، ص313، وانظر: الجمل، حاشية الجمل، ج 4، ص11، و لبكري، إعانة الطالبين، ج4، ص 282.

107 –البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص 454.

108 –النحّاس، الناسخ والمنسوخ، ج1، ص 302.

109– الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط 1 1422هـ، ج 1، ص 375.

110 – سورة النساء، آية 8.

111 – سورة البقرة، آية 241.

112 – ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج 3، ص 119.

113 – ابن حجر، فتح الباري، ج 8، ص242، وانظر: الجوزي، زاد المسير، ج 1، ص 375.

114 – الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جارالله، الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، ط 3– 1407هـ.

115 – النحّاس، الناسخ والمنسوخ، ج1، ص303.

116 – ابن حزم، المحلى ج 6، ص420، ، وانظر:ابن حجر، فتح الباري، ج8، ص242.

117 – المراجع السابقة.

118 – ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج8، ص178.

119 – الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج 1، ص 375.

120 – المرجع السابق.

121 – ابن حزم، المحلى، ج8، ص 347.

122 – ابن حزم، المحلى ج 6، ص420.

123 – القصّاب، النكت الدالة على البيان، ج1، ص245.

124 – انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، دار المعرفة– بيروت، ج 5، ص 109، وانظر: عبد الرزاق، تفسير عبدالرزاق، ج1، ص438،

والطبري، جامع البيان، ج 7 ، ص 14 .

125 – الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405 هـ، ج 2، ص135.

126 – الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة– بيروت، ج 5، ص 109، وانظر: عبد الرزاق، تفسير عبد الرزاق، ج1، ص438،

127 – الطبري، جامع البيان، ج 7 ، ص 14 .

128 – الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة– بيروت، ج 5، ص 109.

129 – ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 253.

130 – الطبري، جامع البيان، ج1، ص8.

131 – الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج3، ص179، وانظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج 1، ص375.

132 – الكشاف، الزمخشري، ج 1، ص 477.

133 – الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج 7، ص 17.

134 – الطبري، جامع البيان، ج 7، ص 15.

135 – الزمخشري، الكشاف، ج1، ص477، وانظر: ابن جبرين، شرح أخصر المختصرات، ج2، ص62، وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ج8، ص242، و ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 4، ص 399.

136 – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ج 11، ص529، وانظر: ابن حزم، المحلى، ج8، ص 346.

137 – الماوردي، الحاوي الكبير، ج 11، ص 529.

138 – رواه مسلم في صحيحه، انظر: مسلم، صحيح مسلم، ج 2، ص703.

139 – العيني، عمدة القاري، ج 14، ص 54.

140 – انظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج 3، ص 313، و الجمل، حاشية الجمل، ج4، ص11.

141 – رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، انظر: ابن أبي شيبه، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج6، ص225.

142 – ابن حزم، المحلى، ج 6، ص 420.

143 – الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق:علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، ج 2، ص412.

144 – القصّاب، محمد بن علي بن محمد الكَرَجي النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام تحقيق: علي بن غازي التويجري، دار النشر: دار القيم – دار ابن عفان، ج1، ص 245. والقصاب هو: محمد بن علي ابن محمد الحافظ، أبو أحمد الكَرَجيُّ القَصَّاب، [الوفاة: 351 – 360 هـ]أحد الأئمة.ويقال: إنما قيل له القصاب لكثرة ما أهراق من دماء الكفّار. وله تصانيف، منها: كتاب " ثواب الأعمال "، وكتاب " عقاب الأعمال السّيّئة "، وكتاب " شرح السنة "، وكتاب " تأديب الأئمة ".رَوَى عَنْ أبيه، وكان أبوه ممّن رحل

وسمع من علي بن حرب، والرَّمادي.وَرَوَى أيضًا أبو أحمد عَنْ: محمد بن إبراهيم الطَّيالِسي، وعبد الرحمن ابن محمد بن سَلْم الرّازي، وجعفر بن أحمد بن فارس، ومحمد بن العبّاس بن أيوب الأخرم، ومحمد بن أحمد ابن الوليد الثقفي، والحسن بن يزيد الدقاق، .رَوَى عَنْهُ: ابناه أبو الحسن علي، وأبو الفرج عمّار، وأبو منصور المظفر بن محمد بن الحسين البروجردي، وغيرهم.انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م، ج 8، ص171.

145 – المرجع السابق.

146 – سورة النساء، آية 8.

147 – الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج1، ص375، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص8، وابن حزم، المحلى، ج 8، ص346، وابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 4، ص399، والطبري، جامع البيان، ج7، ص9، والنحاس، الناسخ والمنسوخ، ج1، ص304.

148 – الطبري، جامع البيان.

The non-heir's entitlement of the inheritance

Dr. Salah Khaled SHKIRATTE ⁎

ABSTRACT

In this research we address the issue of « The non-heir's entitlement of the inheritance », where we address the concept of inheritance in the language and terminology, types of eligible heirs to the legacy, the views of scientists and their evidence, Provisions of the non-heir's entitlement.

⁎ Maitre-Assistant – Faculté des sciences administratives et humaines - Université d'El Jaouf - Arabie Saoudite